

علم السجون: قراءة سوسولوجية في المقاربات العلمية

Prison Science: A Sociological Reading in Scientific Approaches

مصطفى شريك^{1*}، كريمة عجرود²،

¹ جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق اهراس (الجزائر) m.charik@yahoo.fr

² جامعة محمد الشريف مساعدي بسوق اهراس (الجزائر) k.adjeroud@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/03/13 تاريخ القبول: 2021/04/08 تاريخ النشر: 2021/04/30

ملخص:

استطاع علم السجون أن يفرض لنفسه مكانة بين مختلف العلوم الجنائية، وقدم كثير من الأفكار التي استفاد منها العاملون بالمؤسسات العقابية والاصلاحية، وهذا راجع لجهود الدارسين في مجال القانون والتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع، وفي هذه الورقة العلمية نحاول طرح قراءة مقارباتية لمختلف النظريات والمدارس الفكرية التي قدمت تفسيرات علمية لميدان علم السجون، وهي تأصيل نظري نقدي نحاول فيه عمل قراءة سوسولوجية لتلك المقاربات، وفهم مبادئها وتوجهها المعرفي وكذا شرح أهم الأفكار والاتجاهات التي ساهمت في تطوير هذا العلم وتطوير ايضا السياسة الجنائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: السجن، المقاربة، السوسولوجيا.

Abstract:

Prison science has been able to establish itself among the various criminal sciences, and has provided many ideas that have benefited the staff of penal and correctional institutions, due to the efforts of scholars in the field of law, education, psychology and sociology, In this scientific paper we try to present an approaching reading of the various theories and schools of thought that provided scientific explanations for the field of prison science, which is a critical theoretical rooting in which we try to make a sociological reading of these approaches, understand their principles and cognitive orientation, as well as explain the most important ideas and trends that contributed to the development of this science and also the development of Contemporary criminal politic.

Keywords: prison, approach, sociology.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

يمثل ميدان رعاية السجناء والتكفل بهم داخل مؤسسات السجون، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجال خصب ويحتاج الى الكثير من الجهد والإمكانات، حتى تستطيع هذه المؤسسات أداء وظيفتها على أكمل وجه، وتحقق أكبر قدر من حقيقة وجودها كمؤسسة اجتماعية أولا وثانيا في تقويم سلوك النزيل، ورعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا، والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا، وهو الغاية الاصيلة من وجود هذه المؤسسات داخل المجتمع.

بالقدر الي كانت فيه محاولات الفلاسفة والفقهاء القانون في تنوير الفكر البشري، وإثراء السياسة الجنائية بالكثير من الرؤى والمتصورات في مجال الجريمة كانت هناك نفس الاجتهادات في مجال علم العقاب الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والانحراف، وبنيت تلك الرؤى انطلاقا من خصوصية النظام الاجتماعي لكل مجتمع، ونظم الضبط فيه، للحكم على فعل ما أنه تجاوز الأعراف والتقاليد وانتهك القانون، وأن ذاك سلوك مقبول، ويتناسب والمعايير الاجتماعية المتعارف عليها، وأن تلك المعايير تمثل أسس ومنطلقات لفرز مختلف الأفعال وما يقابلها من شدة أو لين في رد الفعل، فما ينظر اليه على أنه جريمة في مجتمع ما لا يعد كذلك في مجتمع آخر، وما يمثل فعلا انحرافيا يصل إلى درجة الجريمة في زمن ما، لا يعد كذلك في وقت آخر، من هنا كان التباين في الثقافات الاجتماعية في تصورها لأشكال الجريمة ومقابلة تلك الجريمة.

بالتالي كانت هذه المهمة لميدان علم السجون تمثل مسؤولية كبرى، وتحتاج الى رؤى فكرية، ومقاربات علمية تستند اليها المؤسسات العقابية والاصلاحية في أداء تلك المهمة، لذلك جاءت هذه الدراسة المقارباتية الحالية في فهم وقراءة تلك المدارس والنظريات التي شكلت العمود الفقري للبحث العلمي في ميدان تخصص الجريمة والعقاب، وكانت بمثابة الركيزة الكبرى في تنوير الباحث العلمي الجنائي، نحاول فيها طرح هذه النظريات بنوع من التحليل والنقد، بعد أن نكون قد عرجنا على ماهية السجون كمؤسسة، وعلم السجون كمجال معرفي خلق لنفسه حضورا بين مختلف العلوم الجنائية المعاصرة.

2. ماهية السجون: يعتبر مفهوم السجن مفهوم قديم، إذ تم وروده في الكثير من التناولات لما يمثله من ارتباط بواقع الحياة العامة للفرد والمجتمع، وقد وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ؟ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (سورة يوسف، الآية 39)، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ (سورة يوسف، الآية 33)، وذكر أن يوسف (عليه السلام) دخل السجن ولبث فيه بضع سنين، ووروده أيضا في قصة سيدنا موسى (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿قَالَ لَنْ أُنَجِّدَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمُسْجُونِينَ﴾ (سورة الشعراء، الآية 29)، وهو تهديد من قبل فرعون إلى النبي موسى رسول بني إسرائيل يتوعده بالسجن، لاتخاذة إله آخر غير فرعون، فماذا نقصد بهذا المفهوم؟، وفيما تكمن ماهيته؟.

أما معنى السجن لغويا فهو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غير ذلك (التميمي وآخرون، د.ت، 239)، والسجن بالكبير الحبس، وصاحبه سجان، والسجين المسجون (خضر، 1984، 16)، وقد

جاء في كتاب (لسان العرب) لابن منظور حول كلمة السجن ما يلي (ابن منظور، 1947): سجن: السجن: الحبس والسجن، بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجننا أي حبسه. وفي بعض القراءة: قال رب السجن أحب إلي، والسجن: الحبس، وفي بعض القراءة: في قوله تعالى «قَالَ رَبِّ السجنُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، فمن كسر السين فهو المحسُّ وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنًا.

كما يقصد بالسجون تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية (منصور، 1989، 163) وسالبة لها وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهديب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات (ابراهيم، 1989، 163)، كما تسمى بالإصلاحات التي تختص بإيواء وحفظ وعلاج من صدرت ضدهم أحكام قانونية لارتكابهم بعض الأفعال المخالفة للشرع أو النظام العام في المجتمع، وتختلف في معاملتها للسجناء باختلاف أهدافها ووظائفها (متولي، 1998، 158)، كما يعرف النظام القانوني الجزائري السجن أو المؤسسة العقابية على أنها «هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء» (قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 25)، وهذا التعريف لا يختلف عما ذهب إليه تعريف هيئة الأمم المتحدة للسجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية يقصد بها جميع المؤسسات الممولة تمويلًا عامًا أو خاصًا التي يجرد فيها الأشخاص من حريتهم. ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون (الأمم المتحدة، 2004، 32)، ويشترط في السجن أن يكون مكانا لاستقبال كل من كان على استعداد للإصلاح والتربية والتقويم، لأنه لو يفقد المحكوم عليه هذه القابلية للإصلاح فلن يجدي إيداعه في السجن، وبالتالي وجوب تسليط آلية أخرى لتطبيق الحكم عليه كبديل للإيداع في مؤسسة السجن.

إذا كان من الثابت حتى الآن، أن السجون لم تستطع تحقيق رسالتها في إصلاح المسجونين بالقدر المنتظر منها، فإن أمرها في ذلك يعتبر هينا، لأن السجون لم تفتح أصلا للتهديب، إنما فتحت للعقاب (قواسمية، 1992، 201) حسب نظرة البعض، من هنا أرتبط مفهوم إعادة التربية بمفهوم السجن، الذي هو الآخر مرادف لمفهوم الحبس، كما عبر عن ذلك الباحث الفرنسي جون شازال عندما تحدث عن إعادة تربية الأحداث الجانحين بقوله أن دور هذه المؤسسات «لا تعني فقط إعادة تكييفه مع الحياة الاجتماعية بتربية أنماط سلوكية معينة عنده، ولكن -وفي حدود الممكن- أن ندججه في المجتمع بتشجيع تفتحته ونموه، وبإثارة مظاهر الوعي لديه، ويجعله يعيش المواقف بشكل حي. وهو بقدر ما يعي نفسه ومكانته في المجتمع بقدر ما يرتفع تدريجيا إلى وضعه الإنساني. فيرفض، أو يختار، أو ينتمي. أي يصبح بالاختصار، مسئولًا» (شازال، 1972، 101)، وحتى يتحقق هذا الهدف أضاف -شازال- بأن «هذه المراكز، وبعد أن عززت بالمربين المختصين، ووضعت بإشراف تقنيين في علم النفس التربوي وفي التحليل النفسي الطفولي والعصبي، توفر للفتى الجانح، عموما إطارا من الحياة العائلية الحرة، المنفتحة باتساع على العالم الخارجي، إطارا يمكن أن تطبق في أرجائه الطرائق المعتمدة على الثقة،

والمراقبة الذاتية، والتربية الحديثة، ولا يستبعد الاعتماد اللجوء إلى قيم التربية الجماعية» (شازال، 1972، 121)، وهو دور مؤسسات السجون في تحقيق غايتها بمواجهة السلوك الإجرامي، وعلاج المنحرفين، وهو ما يفسر الاتجاه بمعنى السجن إلى الحرمان من الحرية، لكن دون حرمان النزول من حقه في التعليم، والتكوين، والحق في الرعاية، وتحسين مستوى الاحتجاز، بعيدا عن ضروب التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية المهينة، وهو ما تحرص عليه القواعد الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة (1955)، وبهذا لا فرق بين مؤسسة إعادة التربية والمؤسسة الإصلاحية في التسمية، ذلك أن مراكز إعادة التربية لم تكن سوى بيوتا للإصلاح والتقويم كما عبر عن ذلك السيد رمضان عندما تحدث عن تحول دور السجن من العقاب إلى الإصلاح وأنه «لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه، وإنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله بالتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً بناءً» (الصديقي واخرين، 2002، 263)، ومن هذا تصبح مؤسسة إعادة التربية (شريك، 2002) مؤسسة علاج، ورعاية، وتأهيل، وإدماج، وهو ما قد يدفعنا إلى تكرار تسمية المؤسسات العقابية والإصلاحية بشكل دائم خلال هذه الدراسة وذلك إيماناً منا بالدور العقابي والإصلاحي في نفس الوقت لمؤسسات السجون.

3. علم السجون: الفن العلمي المعاصر: تنوعت صور وأشكال العقوبة وتعددت أنماطها، وسعى كل مجتمع إلى ارساء العدالة بين أعضائه، تحقيقاً لغاية سلامة الفرد، وإقرار الاستقرار داخل المجتمع، وفرض نظم تحدد وتنمط طبيعة السلوكيات المقبولة أو غير المقبولة، وتنوعت بذلك طرق وآليات تطبيق رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة والانحراف، فكان علم العقاب الذي هو جزء من باقة العلوم الجنائية الأساسية، وما يتضمنه من نصوص وتشريعات وفلسفة تتراوح بين الشدة واللين، وقد كان لنا مقالاً علمياً تحت عنوان «علم السجون: الفن العلمي القادم» (شريك، 2019، 160)، طرحنا فيه تصور علمي يتعلق بجانب أساسي لواحدة من بين المؤسسات الاجتماعية، ألا وهي بيئة سجن كتنظيم اجتماعي، والتأكيد على ميدان السجون الذي انتقل من بيئة المؤسسة إلى علمية الميدان، وبالتالي ضرورة أن يقطن هذا المجال علمياً، وحتمية أن يؤسس أكاديمياً كعلم قائم بذاته، خصوصاً وأن كثير من الدراسات الحديثة والمعاصرة أصبحت لها مخرجات علمية، وقدمت نتائج ساهمت في النجاح وتطوير كثير من جوانب السياسة الجنائية المعاصرة، لذا ادعو من خلال هذه الورقة فصل علم السجون عن علم العقاب، وضرورة منحه الحق في أن يكون ضرباً من ضروب المعرفة الجنائية، يتقاسم الجهد والإسهام كغيره من العلوم الجنائية المعروفة كعلم الاجرام، والعقاب، طالما توفرت له كل مقومات العلم، وربما تجاوز ذلك ليصبح فن.

كما يشهد تاريخ الفكر الجنائي لكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير واقع السجون وتنظيمها وتحسين وضعيات السجناء مثل الأعمال التي قام بها «جون هوارد» - *Gohn Howard* - و«بومنت» - *B. Beaumont* - و«هيب وورث ديكسون» - *W. H. Dixon* - و«شارل لوكاس» - *Charles Lucas* - و«بنيامين فرانكلين» - *Franklin Benjamin* - ...، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع الجناة والتنكيل بهم، ووضعهم في أماكن معزولة بعيدة عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المتبعة والشدة في المعاملة، أين تغيرت الفلسفة اليوم لتصبح عملية الحبس هدفها إصلاح الجناة وعلاجهم وكذا دفعهم نحو التكيف وفق معايير الحياة السوية.

ما يؤكد فعلياً علمية ميدان السجون هو وجود العديد من المدارس والنظريات وكذا المقاربات العلمية التي قدمت تفسيرات علمية لقضايا السجن والسجناء، بنوع من العلمية والطرق المنهجية الجادة، وساهم في تطوير مؤسسات السجون، والنهوض بها، وتعزيز دورها في القيام برسالتها المنوطة بها، وهو ما أعطى انطبعا علمياً بخصوبة مجال علم السجون ومدى قدرته على حل مشكلات السجون، وفك كثير من الإشكالات التي كانت إلى وقت قريب تمثل معضلة صعبة المنال، إضافة إلى احتكاكه وتقاطعته مع العديد من العلوم الجنائية الأخرى، على غرار علم الاجرام، علم العقاب، السياسة الجنائية، قانون العقوبات، الطب الشرعي وغيرها، وكذا العلوم الاجتماعية والإنسانية كعلم الاجتماع وعلم النفس والتربية والقانون وغيرها، إضافة إلى استفادته من علوم كالمهندسة (هندسة السجون) والاقتصاد (اقتصاديات السجون) والطب (الصحة بالسجون) والعديد العديد من العلوم التي جعلت من علم السجون حقيقة واقعية، وأوجدت له فلسفة علمية يشق بها حضوره بين الضروب المعرفية المختلفة.

4. قراءة كرونولوجية في تاريخ السجون: عند الحديث عن التطور التاريخي لأنظمة السجون لابد من أن نقرنه بتطور أغراض العقوبة، وتتبع مسارها ابتداءً من تفكير المجتمعات القديمة والاعتقادات السائدة آنذاك، وصولاً إلى المجتمعات الحالية، التي حولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الانتقام إلى إلزامية عقاب الجناة بغرض الإصلاح والتأهيل.

تنفيذ الجزاء الجنائي بتطبيق عقوبة السجن أو الحبس لم يكن يحظى بهذا الاهتمام، والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بقدر ما كان الاهتمام فقط لتوقيع العقوبة، والتأكد من إجراء الحكم، وفرض العدالة التي يعتقد بها المجتمع حسب طبيعته الخاصة، والحديث عن تطور مفهوم السجون عبر العصور المختلفة مرتبط بوظيفتها، وتطور وظيفة السجن اجتاز مراحل من العمل الشاق والمضني، من خلال عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل السجن كمؤسسة للتأهيل والإصلاح وتجاوز فكرة العقاب والانتقام القديمة، وهو ما قيل عندما «كانت النظرة إلى السجن تشير إلى أنه تنظيم عقابي يراد به عزل الجاني عن المجتمع وجعله يدفع ثمن جرمه عن طريق العقاب، أما اليوم فقد أصبح ينظر إلى السجن بأنه مكان لإصلاح النزيل وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع» (دحام، 2002، 43)، ولعل تاريخ الفكر الجنائي يشهد بكثير من الإنجازات التي ساهم فيها مفكرون وباحثون في مجال تطوير أساليب رد الفعل الاجتماعي اتجاه المحكوم عليهم مثل أعمال «جون هوارد» - *Gohn Howard* - و«بومنت» - *B. Beaumont* - و«هيب وورث ديكسون» - *W. H. Dixon* - و«شارل لوكاس» - *Charles Lucas* - و«بنيامين فرانكلين» - *Franklin Benjamin* -...، فبعد أن كان السجن في المجتمعات القديمة وسيلة لردع المجني عليه، بوضعه في أماكن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دون مراعاة لشروط الإيداع، يضاف إلى ذلك القسوة المطبقة والشدة في التنفيذ، تغيرت النظرة اليوم لتصبح عملية الإيداع بغرض إصلاح الجناة ومحاولة علاجهم وتكييفهم وفق معايير الحياة السوية.

1.4. السجون لدى المجتمعات القديمة: عندما كان الإنسان في بدايات الحياة الأولى يعيش منعزلاً عن حياة الجماعة، كان الاعتقاد السائد أن أي اعتداء يقابله انتقام، حيث أخذ العقاب طابع الانتقام الفردي في ظل النظام العائلي وتحول إلى الطابع الجماعي في ظل نظام العشيرة، وعندما ساد نظام القبائل في المجتمعات العربية

أصبح الانتقام من المجرم من حق القبيلة سواء كانت الجريمة نتيجة اعتداء خارجي أم داخلي (عسوس، 1998، 105)، ذلك أن سلوك الاعتداء هو مساس بغريزة البقاء للإنسان مما يحرك دوافع الثأر لنفسه، فكانت العقوبة بمثابة رد فعل شخصي وغير محددة حسب طبيعة الاعتداء.

ثم ما اندمجت الحياة بين الإنسان وأخيه الإنسان، حتى تكونت الحياة الجماعية، وأصبحت هناك عشائر وقبائل حتى تحول الاعتقاد بفرضية الانحدار للإنسان أو ما اصطلاح عليه بالطوطم (Totem)، وشكل بذلك تقارب بين الأفراد داخل الجماعة الواحدة، وجعل من أي اعتداء على أي فرد من الجماعة هو اعتداء على الجماعة، وهو ما يدفع إلى الانتقام الجماعي والثأر للجماعة، ويكون زعيم العشيرة أو شيخ القبيلة، هو من يحدد نوع وطبيعة ومقدار العقوبة، لأنه حسب الاعتقاد هو المفوض من الجماعة، وعادة ما يسعى شيوخ القبائل إلى تحقيق الوحدة للقبيلة، وتدعيم سلطاتهم، عمد شيوخ القبائل إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فساد الاعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطانه من الدين وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها (القهوجي، 1985، 180)، أي أنه يستند في حكمه إلى الدين، لمحاولة إرضاء الشعور الديني، ومع ذلك بقي الانتقام هو الغالب على طبيعة العقوبة والاقتصاص من الجاني، والانتقام للآلهة كان بحجة (التكفير)، ويتحقق التكفير عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرده الأرواح الشريرة منه وإرضاء الآلهة (حسني، 1966، 44)، وتغليف فكرة الانتقام الجماعي بفكرة التكفير، وكان لتوقيع العقوبات التي كان السجن أحد أوجهها، ولو في نطاقات ضيقة، أثره الواضح على أداء الجماعة، إذ كانت السجون آنذاك لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظارا لمحاكمتهم، فضلا عن استخدامها- أحيانا- لأغراض سياسية حيث كانت معقلا لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء تهديدا لسلطانه، وكانوا يودعون في السجون لمدة غير محددة (خضر، 1984، 17)، والسجون عند المجتمعات القديمة هي عبارة عن عنابر مظلمة، وزنانات عميقة تحت سطح الأرض، أو حتى سراديب عميقة لها متاهات صعبة الخروج، ويقال أيضا أنهم استخدموا الأشجار الضخمة كسجون بإحداث فجوات داخلها، بالإضافة إلى الأقفاص المغلقة كما أشار أحمد عوض (القهوجي، 1985، 254)، وقيل حسب الروايات أن معاملة السجناء في تلك الفترة تتفاوت حسب درجات ومستويات الدفع، ذلك أنه كان الإشراف على السجون لم يكن منوط بأمر من السلطة العامة، بل يتولاها أفراد عاديين، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية، يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء وعدم الاهتمام بتغذيتهم، وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف (القهوجي، 1985، 254)، وبالتالي نقص الرعاية الكافية، بالإضافة إلى الاكتظاظ.

في عهد الفراعنة كان هناك نظام الاحتجاز داخل السجون، حيث تم تطبيقه كعقوبة جزاء لبعض الجرائم المقترفة، وهو ما حدث مع سيدنا يوسف (عليه السلام)، كما ورد في قوله تعالى ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يَسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة يوسف، الآية 25)، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَهُ حَتَّىٰ حِينٍ، وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فِتْيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أُحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي حُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ، إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة يوسف، الآيتان 35 و36)، ومعناه أن

النظام العقابي الذي كان سائدا آنذاك فيه نوع من النظام الجمعي بالإضافة إلى الانفرادي، وقوله تعالى ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ (سورة يوسف، الآية 42)، والسجن هنا كان يستخدم لتقرير العقوبة ضد المدنيين حسب نظم وتوقعات كل مجتمع في ذلك الوقت.

وعرف المجتمع اليوناني أيام الحضارة الإغريقية توقيع العقوبة، التي رأى أفلاطون (*Platon*) أنها وسيلة لإعادة التوازن، وذهب أيضا تلميذه أرسطو (*Aristote*) إلى نفس القول باعتبارها حفظ الأمن في المستقبل (منصور، 1989، 119)، لكن المجتمع الإغريقي لم يطبق نظام السجن إلا في نطاقات ضيقة جدا.

أما الرومانيون ففي عهدهم ظهرت فكرة العقوبة العامة واتخذت لها شكلا هو فكرة الضرر، كان من فلاسفة الرومان الذين قالوا بالعقوبة نجد شيشرون (*Ceceron*) الذي قال بأن العقوبة تبررها فكرة العدالة، ثم كان سينيكا (*Sénéque*) الذي أضاف فكرة المنفعة إلى العدالة والتحذير والإصلاح (منصور، 1989، 119)، وقيل إن العقوبة كانت تطبق بالنسبة للجرائم البسيطة، ولكنها لم تستعمل داخل الجمهورية الرومانية ذاتها.

في هذه العصور القديمة يلاحظ أنه لم يكن هناك اهتمام بالغ بالمجرم ولا بقضية إصلاحه، بقدر ما كان الاهتمام منصبا على العقوبة، وبكيفية تطبيقها بغية الانتقام، مما بين غياب التفكير في إنشاء المؤسسات الإيوائية أو تنظيم أماكن للحجز.

2.4. السجون في العصور الوسطى: في هذه الفترة ظهر تأثير واضح للكنيسة ورجال الدين في إحداث فلسفة حكم أثرت بشكل كبير في المجتمعات الأوروبية، ومن الجوانب التي مسها ذلك نجد نظام العقوبات، ففي هذه المرحلة كانت العقوبة تهدف بالدرجة الأولى «الاقترصاص التطهيري» من الذنوب والخطايا، وهذه فكرة كنسية بحتة حيث أن الكنيسة كانت هي المسيطرة على الحياة الاجتماعية بصورة شبه تامة، وعليه فرضت رؤيتها على مهام ووظائف السجن (طالب، 2000، 33)، إذ كان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص (مذنب) يجب عليه التوبة، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انزعال المذنب عن المجتمع لكي ينجي الله في عزله، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين، والاهتمام بتهديبهم وتأهيلهم (القهوجي، 1985، 255)، وكان من أشهر رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الأكويني (*Thomas D'aquin*) الذي قال بوجود القانون الأبدي، وهذا القانون يحكم العام (منصور، 1989، ص 119)، ومن هنا كان تأثير الاتجاه الكنسي في الحياة العامة للمجتمع، مما دفع برجال القانون استلهام أفكار القانون الكنسي ونقلها إلى القانون المدني، إذ أثرت مبادئ التسامح والرحمة التي كانت تدعو إليها المسيحية في توقيع العقوبات بالتخفيف أو بالحد من الجناة (خضر، 1984، 17)، وعرفت هذه العهود من القرون الوسطى وضعها مغايرا لما كان عليه الحال في العصور القديمة، بينما كان الاهتمام بالسجن مازال لم يلقى الاعتبار، على الرغم من أنه في هذه الفترة شهدت ظهور فكرة السجن الانفرادي، وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلا والعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة استثنائية عند أداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات (القهوجي، 1985، 255) وكانت بعض الروايات تقول بأنه كانت هناك

بعض السجون التي هي عبارة عن أبنية مظلمة غير صحية، تمارس فيها شتى أساليب التنكيل وتعذيب الجناة أو المتهمين، ولم تكن هناك أدنى عناية بالنواحي الإنسانية، حتى من حيث سجن النساء كان السجن يضمن مع الرجال بلا عازل أو تصنيف (خضر، 1984، 18)، أي أن النظام الجمعي كان أيضا موجودا، لكن نهارا فقط، وكان من بين الذين يصدر في حقهم عقوبة السجن، المتشردين والمتسولين ومدمني الخمر والمخدرات ومرتكبي الفواحش وإتيان الرذيلة، وكان وضعهم في السجن هم بمثابة عامل أساسي في زيادة معدلات الانحراف والجريمة، نتيجة الاحتكاك والالتقاء بين مرتكبي الجرائم داخل السجن، ويذكر إيفز (Ives) أنه في سنة 1283م أصدر الأسقف أمرا يسجن أحد المذنبين، مقيدا في سلاسل حديدية مع إعطائه من الطعام ما يسد أوده حتى يندم (السمالوطي، الجزء 1، 1983، 139).

ويشهد في هذه الفترة لرجال الدين الكنسيين، بالتأثير في القانون، من خلال نشر قيم التسامح والرحمة، والسماح لذي القلوب الرحيمة، والأأيادي الحسنة بزيارة السجن، من أجل رفع معنويات السجناء والتخفيف عنهم، بالإضافة إلى سعي رجال الكنيسة إلى العمل على إصلاح الجناة وتهذيب سلوكياتهم، وتوجيه أفكارهم، وأن السجن أيضا كان للوقوف كحائل دون توقيع عقوبة الإعدام.

3.4. السجنون في العصور الحديثة: كانت السجنون قبل القرن الثامن عشر تمثل نظاما عقابيا استثنائيا، حيث كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو للاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم أو إعدامهم وفي بعض الحالات يحتفظ بالمدين كسجين لإكراهه على دفع الدين أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى صاحبه (الدوري، 1989، 200)، لكن تعتبر الفترة التي تلت القرن الثامن عشر مرحلة حاسمة في تاريخ الفكر الجنائي الحديث، نتيجة بروز العديد من الفقهاء ورجال القانون الذين أحدثوا ثورة في مجال أدوار السجنون ومعاملة السجناء، وتمثل بذلك هذه الفترة بداية ظهور الحركات الفكرية، والتيارات الجديدة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد، مشكلة بذلك ظهور فلسفة قانونية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان نتيجة هذا ظهور عدة مدارس فقهية، حاولت إثراء النظم الجنائية، بفهم الجزء الجنائي، وتبيان الغرض منه، وكيفية تطبيقه، ويمكن اعتبار هذه المدارس بمثابة الثورة العلمية الكبرى في تاريخ البشرية، فهي كما قال البعض أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الفرد بأسلوب إنساني يعيد الثقة بأدميته ويثمن حق الإنسان في العيش الحر والحياة الكريمة ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة (اليوسف، 1999، 179)، وهذه المدارس الفقهية يمكن تبين دورها في الجزء الموالي.

اذن ان المتبع لتاريخ أنظمة السجنون، يرتبط هذا التطور بتاريخ العقوبة والأغراض المرجوة منها، ابتداء من اتجاهات المجتمعات البدائية في ردة فعلها اتجاه السلوكات المضادة للمجتمع، ومرورا بالاعتقادات والتصورات التي كانت سائدة لدى المجتمعات القديمة، وكذا المجتمعات الحديثة وما صاحبها من تطور في السياسة الجنائية وفنون التعامل مع ظاهرة الجريمة ومرتكبوها، وصولا إلى المجتمعات الحالية، التي بلورت فلسفتها في النظرة إلى الجريمة والجرمين، وحولت نظرتها من تفريد العقوبة بغرض الشدة الانتقام إلى آلية الأخذ بيد الجناة والعمل على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

5. المدارس والنظريات المفسرة لعلم السجون: ذكرنا سابق أن الجريمة قديمة مع قدم الإنسان، وأنها لازمتها منذ بداية الخليقة، ولما كانت الجريمة ملازمة للإنسان منذ القدم، فهذا يعني أن مقابل الجريمة المتمثل في العقوبة قد لازمتها أيضا، لكن القراءة التاريخية تؤكد أن الجريمة لم تتغير وإنما تغيرت الأداة المستعملة في ارتكابها، وعندما لوحظ أن هناك مغالاة في تطبيق العقوبات التي كانت سائدة والتي منها عقوبة الحبس الإعدام والتحقير الاجتماعي مما دفع بالكثير من المفكرين إلى الثورة على هذه الأفكار وتغييرها بأفكار تتماشى الفلسفة الإصلاحية، وهذا بالنظر إلى العقوبة وأهدافها، ومن بين المدارس العلمية التي ظهرت نجد ما يلي:

1.5. المدرسة الكلاسيكية القديمة: ظهرت هذه المدرسة في النصف الأخير من القرن 18م من قبل مجموعة من أبرز المفكرين أبرزهم الإيطالي سيزار بيكاريا (Cezare Beccaria) (1738-1794م)، والانجليزي جيرمي بنتام (Jeremy. Bentham) (1748-1832م)، والألماني فيورباخ (Feureback)، ويعود لها فضل القضاء على النظام الجنائي القديم وما يحتويه من عيوب أهمها القسوة في العقاب، والتحكم القضائي، وعدم المساواة أمام القانون، وعدم التناسب بين الفعل الضار وبين رد الفعل عليه (سليمان، 1990، 24)، وقد طبق سيزار بيكاريا مبدأ الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي، فالجرم لا يقدم على جرمته إلا بعد أن يوازي بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكابه لجريمته، وبين مقدار الألم الذي يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه، ونتيجة هذه الموازنة أما أن تدفعه إلى ارتكاب جرمته أو الامتناع عنها حسب تقديره (ويليامز وميشان، 1999، 33)، ولهذا فإنه يجب أن يأخذ في عين الاعتبار عند إصدار الحكم بالعقوبة أن يتجاوز ألمها ما يمكن أن يحصل عليه المجرم من لذة نتيجة إقدامه على إتيان السلوك الإجرامي، كما ذهب في الاتجاه جرمي بنتام الذي أكد في نظريته حول النفعية على مقدار الألم والفرح، حيث رأى أنه لا أساس للعقاب إلا إذا كان لتحقيق مزية إيجابية أو منفعة مقابلة، ويحسب عبارة معروفة له: "إن ما يبرر العقاب هو منفعته أو بالأدق ضرورته" (ويليامز وميشان، 1999، 34)، كما كان لفورباخ دور بارز في فلسفة المدرسة القديمة من خلال آرائه فيما عرف بنظرية الإكراه النفسي، التي عبر فيها عن أن العقاب المناسب، هو ذلك العقاب الذي يحمل من النشر مقدارا يفوق ولو قليلا عن مقدار اللذة التي يحصل عليها الأفراد من العمل الإجرامي، فيصرفهم ذلك عن الإجرام (سليمان، 1990، 23)، ولذلك فالفرد يختار السلوك الإجرامي الذي ترجح كفته لذته على كفة ألمه والضرر الذي ينجم عنه.

فلسفة المدرسة التقليدية القديمة ركزت اتجاهها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو زجر الجناة، مما يترتب عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون، حتى أن دعوة رواد هذه المدرسة في إحقاق المساواة بين الجناة، وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة كان بهدف فرض استبداد رجال القانون وبخاصة القضاة، مما أحدث ذلك نزعة نحو إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، مع إلغاء أساليب التعذيب، والتنكيل في العقوبات، ويمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية القديمة من المنظور العقابي فيما يلي (اليوسف، 1999، 181):

- أن العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص.
- إن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار، ويجب أن تبقى في هذا الإطار وإلا تتطرف نحو القسوة والتعذيب.

- يجب تقييد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنباً لاستبداد القضاة.
- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملاً مانعاً لإقدام البعض على السلوك الانحرافي وحتى يتقيد بها القضاة.
- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب.
- عدم التأثير بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.
- شخصية العقوبة فلا تطبق العقوبة إلا على مرتكبي الجريمة فقط.

لاقت آراء المدرسة التقليدية القديمة الكثير من النقد، لكونها ركزت على الجريمة من وجهة نظر مادية، دون النظر إلى شخصية الجاني، كما أنها لم تأخذ الجانب الإصلاحي في بعض العقوبات، بينما نظرت إلى العقوبة على أنها للردع الخاص والعام فقط، أيضاً أنها تسرف في الفردية والعقلانية والإرادية كما قال كل من أدوين سودرلاند (E. Sutherland) ودونالد كريسي (D. Cressey) (السماطوي، الجزء 2، 1983، 44)، فهي تفترض حرية الإرادة بطريقة لا تتيح الفرصة لإجراء المزيد من الأبحاث حول أسباب الجريمة وأساليب مواجهتها.

2.5. المدرسة التقليدية المحدثة: ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، نتيجة الانتقادات اللاذعة التي تعرضت لها المدرسة القديمة، ومن أبرز روادها إيمانويل كانت (1724-1804) (E. Kant)، وأورتولان (Ortolan)، ومولينيه (Milinier) في فرنسا، وكارارا (Carrara) في إيطاليا، وهيغل (Hegel)، وميترماير (Mittermaier) في ألمانيا، وهاموس (Haws) في بلجيكا، وكان شعار هذه المدرسة هو «الظروف المخففة للعقوبة»، حتى أنها عرفت أيضاً بالنظرية التعديلية، وكان من مبادئها الأساسية الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة، حيث صارت هيئة المحكمة تأخذ في اعتبارها طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية، كما أخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني، وسجله السابق في الانحراف، كما أفسحوا المجال لتقدير عوامل الأهلية القانونية، والعجز والإصابة بالأمراض والاختلال العقلي والسلوك الانفعالي المتهور عند تقدير المسؤولية الجنائية وبالتالي عند تحديد العقوبة (ويليامز وميشان، 1999، 43)، وهي كلها مساع لتحسين ظروف المحاكمات وتحسين سبل التعامل مع مرتكبي الجرائم، كنوع من التغيير في فلسفة العقاب، من خلال النظر إلى الأهلية ووجود الإرادة لدى الجاني، التي تؤكد أو تلغي حرية الإرادة الأمر الذي قد ينعكس على تقدير المسؤولية.

أكدت دراسات قام بها تيلور (Taylor) ووالتر (Walter) ويونج (Young) في بحث علم الإجرام إلى أنه يمكن النظر إلى المدرسة الكلاسيكية على أنها تمثل نظرية في الضبط الاجتماعي، طالما أنها تعرضت للأساليب التي يجب على المجتمع أن يطبقها على المجرمين أو يستجيب من خلالها للسلوك المنحرف، ومن نتائج الدراسة التي أجريت وجد أنه قد نجم عن الحبس مجموعة من الآثار السيئة على بعض المجرمين-الذين يمكن إصلاحهم- حيث وصمهم بوصفات اجتماعية أعقاب تعاملهم السوي مع مجتمعهم بعد خروجهم من السجن، هذا إلى جانب الأثر السيئ لبقاء المجرمين معاً داخل السجن (السماطوي، الجزء 2، 1983، 49)، وكان من بين المبادئ التي تحدثت بها هذه المدرسة، أنه لما كان إيداع نوعيات مختلفة من المجرمين في سجن واحد يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الفساد بالنسبة للبعض (ويليامز وميشان، 1999، 44)، فقد هاهم أن تزداد نسبة العود للإجرام، فغزوا

ذلك فساد نظام السجون لا إلى فساد النظرية، لذلك فقد انصب اهتمامهم على إصلاح السجون، وظهروا عيوب الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين، وبينوا خلو السجون من أساليب التهذيب، وسعوا لتحقيق سياسة جنائية إنسانية تتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث تكون العقوبة وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، والعمل على إعادة تأهيله، بيث العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون، وتقوية العاطفة الدينية لديه (سليمان، 1990، 25) وهذا ما دفع بهم إلى الدعوة نحو ضرورة تصنيف المجرمين حسب دوافعهم والظروف التي دفعتهم للسلوك الانحرافي، وبذلك يتحقق مبدأ تفريد العقوبة حسب كل حالة.

لكن هذه المدرسة لاقت العديد من الانتقادات من قبل الدارسين والباحثين، وكان من سهام النقد الموجهة إليها إهدارها فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، كما أنها لم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ويعاب عليها أنها كسابقتها القديمة لم تنظر للجريمة كظاهرة اجتماعية، وإنما كظاهرة قانونية فقط.

3.5. المدرسة الوضعية: ظهرت هذه المدرسة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكان من أبرز رواد هذه المدرسة سيزار لمبروزور (1836-1909) (*Cesare Lombroso*) وأنريكو فيري (1856-1829) (*Enrico Ferri*) ورافاييل جاروفالو (1852-1934) (*Raffaële Garofalo*)، وكانت هذه المدرسة الانطلاقة الأولى للنظر إلى الجريمة على أنها ظاهرة اجتماعية إنسانية وليست قانونية فحسب، مستفيدة في ذلك من النجاح الذي حققته النتائج العلمية والاستقرائية التي تتبع المنهج العلمي والتجريب، وقد انطلق علم الجريمة الوضعي للسير في خطوط مماثلة حيث حاول الباحثون التوصل إلى وحدات دقيقة وقابلة للقياس والحساب للجريمة والانحراف (السماطوي، الجزء 2، 1983، 54)، باعتبار أن القواعد والأساليب التي أثبت نجاحها في مجال العلوم الطبيعية يمكن أن تساعد عند تطبيقها في تعميم السلوك، ومن ثم النظر إلى السلوك على أنه يحدث نتيجة قوانين ثابتة وحتمية.

لما كانت هذه المدرسة تركز على شخصية الجاني دون النظر إلى المسؤولية الأدبية، وقد اعتمدت المدرسة على التعريف الاجتماعي للجريمة، وبالتالي لم يتطرقوا إلى الحديث عن الشكل القانوني إلا عند العلاج، فحسبهم عند ممارسة الأفراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فإنه يجب علاج هؤلاء الأفراد وإعادةتهم إلى السلوك السوي مرة ثانية للبعض (ويليامز وميشان، 1999، 86)، لذا كان الهدف من المؤسسات العقابية هو السعي إلى حماية الجماعة من خلال التخلص من المجرم إما بالعلاج أو التهذيب، أو باستئصاله من المجتمع كلية إذا لزم الأمر، وهذا ما ورد في إحدى مبادئ المدرسة التي كانت كما يلي:

- السلوك الإجرامي هو في جوهره أمر حتمي أو نتيجة حتمية لمجموعة من العوامل الشخصية أو البيئية، تنعدم أمامها إرادة الجاني أو قدرته على تجنبها أو تعديل مفعولها.
- وإذا كانت إرادة الجاني منعدمة، تنعدم بالتالي المسؤولية الجنائية.
- وبناءً على عدم ثبوت المسؤولية الجنائية، ينعدم الأساس الذي يقوم عليه العقاب. فالعقوبة في جوهرها جزاء على فعل قام به الإنسان باختياره وإرادته، وعندما تنعدم الإرادة يفقد الجزاء معناه ووجوده.

- وليس معنى هذا أن يترك المجتمع المجرمين يعبثون بأمنه واستقراره ويروعون أبناءه، لكنه يجب أن يتخلص بطريقة منظمة من الخطر الإجرامي، بصرف النظر عن مسؤولية الإنسان عن أعماله الانحرافية المضادة للمجتمع وعقائده وقيمه وتقاليده وآدابه.
- على أن أعمال هذه الإجراءات-الاستئصال والإبعاد والإصلاح-لا يعني أن المجرم مسئول عن فعله الانحرافي، وإنما تعد هذه الإجراءات ضرورة من ضرورات المسؤولية الاجتماعية وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المتمثلة في شخص الجاني.
- طالما أن العوامل الدافعة للإجرام متعددة، فإنه يجب تصنيف المجرمين إلى أقسام بناء على طبيعة ونوعية العوامل المؤدية بهم إلى الإجرام (وقد تم تصنيف المجرمين إلى عدة أقسام تمثلت في المجرمون بالميلاد والمعتادون وغير القابلين للإصلاح، والمجرمون بالصدفة، والمجرمون بالعاطفة، وساعد هذا التصنيف في تعيين التدبير الملائم لكل منهم بما يكفل تجنب خطورته).
- بالنسبة للمجانين فيجب إيداعهم في مؤسسات إيوائية لمحاولة علاجهم (السالموطي، الجزء 2، 1983، 63).

يتبين هنا أن المدرسة الوضعية ترى أن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبة التقليدية، والتي تعد خطوة نحو حماية المجتمع، وتأمين سلامة أفراد، وبالتالي يمكن تحديد عوامل الفعل الإجرامي، والسلوك الانحرافي، عندها يمكن علاج هذه العوامل، والتنبؤ بالأفراد الذين هم على استعداد لإتيان تلك الأفعال، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ إجراءات مثلى للتعامل معهم وعلاجهم بطرق أكثر عقلانية.

يعود الفضل في نشأة وظهور اجراء التدابير الاحترازية الى المدرسة الوضعية التي أكدت عليها كرن أساسي في مبادئها الكبرى التي كانت تنادي بها، حيث ركز أنصار هذه المدرسة على قضية الخطورة الاجرامية، فعلى أساس هذه الخطورة تتخذ كافة التدابير الاحترازية أو الوقائية التي تحقق الدفاع عن أمن المجتمع وسلامته في مواجهة خطورة الاجرام، وتلك الخطورة الاجرامية التي تتمثل في شخص المجرم، أو حتى في الشخص الذي يمكن أن يقدم على الجريمة حتى ولو لم يرتكبها فعلا (السالموطي، الجزء 2، 1983، 64)، ومادام انصار المدرسة الوضعية يرون ان الفعل الاجرامي حتمي، والحتمية معناها انعدام إرادة الجاني، ولما تنعدم الإرادة تنعدم معها حسبهم المسؤولية الجنائية، ولما تنعدم المسؤولية تسقط العقوبة، وبالتالي الوضعيين لا يعترفون بالعقاب التقليدي، ويؤكدون أن مواجهة الجريمة والخطورة الاجرامية يكون من خلال التدابير الاحترازية.

حسب المدرسة الوضعية فإن التدابير الاحترازية غرضها مواجهة الخطورة الاجرامية، أي منع المجرم من الاضرار بالمجتمع في المستقبل، وذلك من خلال(شاذلي، 1993، 57):

الأولى: شل مفعول العوامل الاجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

الثانية: استئصال المجرم ذاته اذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه الى الجريمة.

رغم ما احدثته المدرسة الوضعية من صدى في السياسة الجنائية الا انها لم تسلم من النقد لكونها ركزت على حتمية الفعل الاجرامي، وبالتالي أغت المسؤولية الجنائية ومن ورائها التقليل من قيمة العقوبة، واحلال محلها

التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الاجرامية، والتي قد لا يكون لها المفعول الكافي في تحقيق الردع العام والخاص.

4.5. المدارس الوسطية والتوفيقية: هذا الاتجاه يمثله رواد الفكر الإصلاحى العقابى، والتي جاءت بعد نهاية بروز المدرسة الوضعية، وكانت من بين التحولات التي أحدثتها آراء هؤلاء الرواد والفقهاء تمثل في مجال إصلاح السجون والمؤسسات العقابية، إذ أنشأت في تلك الفترة من بداية القرن العشرين عدة مؤسسات عقابية من بينها، سجن نيويورك أنشأه شخص يدعى (بروكواي)، وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية وفق المبادئ الآتية (خضر، 1984، 21):

- إن المجرم شخصا يقبل التقييم والإصلاح.
- إن التقييم والإصلاح هو حق الفرد وواجب المجتمع.
- إن تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الإصلاح.
- إن هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حق إدارة السجن فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجابا أو سلبا حسب مدى تجاوب وحسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن.
- إن الإصلاح ينبغي أن يركز على التهذيب والتربية.
- إن من أهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده في السجن.
- إن كل سجين لابد وأن يلقى العلاج الملائم لحاجاته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

كما قامت في أوائل القرن العشرين العديد من الأفكار والآراء التي حولت الفكر من العقاب إلى الأخذ بمبدأ الإصلاح، ومن ذلك نجد آراء الفقهاء مؤسسي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 مثل «فون ليست (V. Liszt) (ألمانيا)، و«فان هامل (V. Hamel)» (هولندا)، وأدولف برنز (A. Prins) (بلجيكا)، هذا الأخير الذي يعتبر أول من صاغ من العلماء المحدثين فكرة الدفاع الاجتماعي بشكل جلي، ويركز على الحالة الخطرة والدفاع الاجتماعي التي هي أساس انطلاقة القاضي في تحديد نوع العقوبة وتقديرها، وهو يعارض العقوبة القصيرة المدة، ويطالب بتمديدتها خاصة بالنسبة لفئة المجرمين الشواذ والمتعادين على الإجماع، كما ذهب أيضا إلى المطالبة بعزل المجرمين الخطرين والغير قابلين للتربية والإصلاح في أماكن خاصة وتسلط عليهم أساليب أكثر شدة، وذلك حسب بقصد حماية المجتمع من شرورهم.

كما ظهرت في هذه الفترة ما عرف بـ"المدرسة التقليدية الجديدة" والتي كان من روادها «ريمون سالي R. Saleille» صاحب نظرية تفريد العقاب، حيث نشر كتابا بعنوان (تفريد العقوبة سنة 1898)، وأيضا «كوشي Cuhe»، و«جارود Garraud»، وكان من أهداف هذه المدرسة حماية فكر المدرسة التقليدية، لكن مع مواصلة تأييد أفكار الدفاع الاجتماعي، كما أكدت هذه المدرسة على ضرورة تفريد العقوبة، وطالبت بتصنيف الجاني بناء على ملامح وسمات شخصيته، كدراسة سلوكه، وظروفه الاجتماعية، وأسلوب حياته، وتاريخه الشخصي، ووجوب ربط أسلوب تنفيذ العقوبة بدرجة الخطورة الإجرامية للجاني، وحسب السمالوطي فإن هذه النظرية فإنه يتم «إخضاع المجرم لنوعين من الفحص الأول لكشف الخطورة، والثاني لكشف الأهلية، مع منح

القاضي الحق في تقرير نوعية العقوبة في ضوء الأهلية، حسب مع التنفيذ، أو مع ووقف التنفيذ، أو مع غرامة مالية.. الخ، وقد أخذ على هذه المدرسة أنها أهملت فكرة التدابير الاحترازية التي ركزت عليها نظريات الدفاع الاجتماعي» (السماطوي، الجزء 2، 1983، 69).

كما لا ننسى في هذه الفترة بروز ما سمي بـ«المدرسة الثالثة الإيطالية» على يد العديد من المفكرين والفقهاء القانونيين من أمثال «كارنفاي Carnavale» و«أليميني Alimena»، وكان من أبرز ما أتت به هذه المدرسة هو التأكيد على فكرة العقوبة، وأهميتها، ووظيفتها في مجال الردع العام والخاص، كما ركزوا على حتمية وجود الأهلية القانونية لدى المجرم حتى تثبت المسؤولية.

5.5. حركة الدفاع الاجتماعي: كلما حدث حراك داخل المجتمعات كلما زادت السياسة الجنائية في التغيير والتطور، ونالت اهتمام أوسع من قبل الفقهاء الجنائيين، ودخلت مراحل أخرى أكثر اجتماعية وإنسانية في التعامل مع الجريمة إلى بحث سبل إصلاح المجرم بدل عقابه، وهو ما حدث مع ظهور ما عرف بمدرسة الدفاع الاجتماعي.

بدأت الحاجة إلى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذا دور بارز للمفكر الإيطالي فيليبو جراماتيكا الذي أنشأ في مدينة جنوة الإيطالية سنة 1945 مركز بحث يتولى أبحاث ودراسات للدفاع الاجتماعي، ولم يتوقف عند ذلك بل نظم مؤتمرا للدفاع الاجتماعي في مدينة سان ريمو (إيطاليا) سنة 1947، وخرج المؤتمر بتوصيات واقتراحات أخذتها هيئة الأمم المتحدة كأرضية لتبني سياسة جنائية جديدة في التعامل مع المذنبين، وهو ما عرف بالقواعد النموذجية الدنيا لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، وأنشأت على غرار ذلك هيئة خاصة تسهر على الدفاع الاجتماعي.

حركة الدفاع الاجتماعي تقوم على اعتبار الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة (زرزواتي، 2000، 157)، وقد استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين، استند بعض أنصار المدرسة التقليدية القديمة في تبرير حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم... والوضعيين قالوا إن الخطورة الإجرامية يجب أن تواجه بالدفاع الاجتماعي، لكن اللفظ الحديث فهو يهدف إلى حماية المجتمع من المجرم، وهو هدف ينطوي على معاني إنسانية نبيلة يرمي إلى حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام (اليوسف، 1999، 183) وقد اختلفت أساليب تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة اختلافا يرجع إلى وجود اتجاهين، حيث نادى بالأول الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، وذهب بالثاني المستشار الفرنسي مارك أنسل، وفي ذلك تكمن تفسيرات كل واحد على حده:

1.5.5. الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا: يعتبر الباحث الإيطالي «فيليبو جراماتيكو Filippo Gramatica» أحد المفكرين المحدثين الكبار، الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية بجملة من الأفكار والآراء، التي تتعلق بالفرد والمجتمع، حيث يؤكد جراماتيكا على إحلال الإجراءات الوقائية والعلاجية

والتربوية على حسب كل حالة على حده، وهذا يعني أنه يجب معالجة كل مريض مصاب باضطرابات نفسية، وتوجيه كل من ظل طريق الصواب، وإرشاد كل من انخرط عن توقعات وتوافقات المجتمع، وكل هذا لأجل استعادة كل فرد منحرف على قدرته على التكيف السوي مع مجتمعه، ومساعدته على تقويم نفسه، والامتثال للقانون، ويرى جراماتيكا أن من استعصى علاجه لا بد من عزله، والعمل على إعادة تنشئته اجتماعيا، وتربيته نفسيا، وتهذيبه سلوكيا، وتأهيله صحيا من جديد بغية إعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سوي، كما يطبق جراماتيكا هذه الأفكار على من يقترب الجرائم، إذ يرى أن الجاني هو مركز الثقل، وليست الحماية الموضوعية للمصالح، وهذا يتطلب أن يكون مضمون التنفيذ الجنائي الاجتماعي في نظره هو العمل على تهذيب القادرين على العودة إلى المجتمع، وعلاج غير القادرين على ذلك وتأهيلهم للعودة إليه، أعضاء صالحين، لذا لا يعترف جراماتيكا بالجزاء الجنائي (خضر، 1984، 24)، وحسب المفسرين لنظرية الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا يرون أنه همل دور الدولة كنظام في تطبيق أو تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ويمكن إنجاز أهم عناصر هذه النظرية فيما يلي (بهنسي، د ت، 13):

- يجب على الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع.
- لتحقيق النظام الذي ينشده القانون، ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع.
- عملية تكيف الفرد مع المجتمع لا ينبغي أن تتم بوساطة (الجزاءات) بل عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية.
- يجب أن يتمشى إجراءات الدفاع الاجتماعي مع كل فرد، وفقا لمقتضيات شخصيته «مناهضة المجتمع الذاتية» وليس بالنسبة «المسؤولية» الضرر الناتج الجريمة.
- تبدأ قضية الدفاع الاجتماعي بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع، وينتهي -قضائيا- باختفاء الحاجة إلى تطبيق الإجراء مثلما ينتهي العلاج بشفاء المريض.
- أن عملية تكيف الفرد مع المجتمع تدخل في إطار أوسع لسياسة الدفاع الاجتماعي.
- لكن ما يؤاخذ عليه جراماتيكا هو إغفاله جانبا مهما هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

2.5.5. الدفاع الاجتماعي عند مارك أنسل: يعتبر المفكر الفرنسي «مارك أنسل *Ansel Marc*» من كبار المفكرين الذين صاغوا آراءهم في شكل نظري، والتي عرفت بالنظرية الجديدة في الدفاع الاجتماعي، وبني أفكاره بتجنب العثرات التي سقط فيها جراماتيكا، أين انتقده في كثير من الجوانب.

ذهب أنسل إلى الاعتراف بوجود القانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية حرصا على حماية الحريات الفردية، كما اعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية على أساس التسليم بحرية الاختيار (اليوسف، 1999، 186) وهنا يؤكد أنسل على المعنى الفردي للمسؤولية، وأخذها كمييار لتحديد حد العقوبة، ويؤكد أيضا على دور الخطورة في تحديد التدابير الوقائية كأساس لتحديد الإجراءات العلاجية، ونظريته لا تركز على الدفاع الاجتماعي على أساس أنه عقاب للمذنب، وإنما هو حماية للمجتمع من المجرم

وشوروه، وعلى ذلك فإن مارك أنسل يؤمن بمبادئ ثلاثة لمذهبه «الدفاع الاجتماعي الجديد» وفق ما يلي (بهنسي، د ت، 15):

- القانونية في التجريم.

- الإرادة الحرة للإنسان في المسؤولية الجنائية.

- العقاب كجزاء على قدر الخطأ.

يرى السمالوطي أن تحقيق ذلك يتم من خلال تفهم عوامل الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والموقف الشخصي للجاني، واحتمالات إصلاحه والإمكانات الطبية والنفسية التي يمكن استئثارها في نفسه، حتى يمكن اختيار الأسلوب الأمثل والعملي لإصلاحه وإعادة توافقه مع مجتمعه (السمالوطي، الجزء 2، 1983، 75)، وتفهم الجريمة عند أنسل يعني ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضع هذه الدراسة في يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوءها تقدير التدابير الملائمة له والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن المجرم مهما كانت جريمته فإنه يمكن إصلاحه وتأهيله (اليوسف، 1999، 186)، ويتعين معاملته وفقا لمنهج إيجابي لا سلبي، وأنه من الضروري انتهاج موقف إيجابي وأكثر فاعلية، وهي كلها أفكار أضفت نظرة أكثر احتراما للإنسان في مسيرة الفلسفة العقابية، وأضفت أيضا عليها طابعا إنسانيا.

لم يسلم أنسل بما ذهب إليه سابق جرماتيكيا من وجوب إلغاء النظام الجنائي، والجزاء، وجعل الفرد هو مركز الثقل فحسب، بل تمسك أنسل بالجزاء الجنائي (عقوبات وإجراءات)، وأكد على أن هدف العقوبة يتعين أن يكون علاجيا، فتحل فكرة المعاملة العلاجية محل فكرة العقوبة التطهيرية، بهدف إعادة التوافق الاجتماعي (خضر، 1984، 25)، كما دعا أنسل إلى ضرورة إحداث تغييرات على الإجراءات الجنائية، التي يترتب عنها إدخال الفحص العلمي لشخصية الجاني في الدعوى، والهدف من ذلك حسبه هو اتخاذ كل الوسائل الممكنة لتأهيل المنحرف، وإعادة تنشئته أو تأهيله اجتماعيا، وهذا من خلال عمل المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وتتوافر المجالات العلمية كالعلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية والطبية... التي تقوم كلها بدور هام في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، والحيلولة دون تحول هذه الميول إلى سلوك إجرامي واقعي، وأيضا باستشارة حاجاته المختلفة حتى يمكن اختيار الأسلوب العلمي الأمثل لتأهيله وإعادة توافقه وتكييفه السليم مع المجتمع.

مهما اختلفت الأفكار التي أتى بها كل من جرماتيكيا أو أنسل وكل رواد نظرية الدفاع الاجتماعي إلا أنها تتفق كلها على أن سياسة الدفاع الاجتماعي لا تستهدف على الإطلاق عقاب الفاعل، بل إعادة تأهيله اجتماعيا، ولا يتأتى تحقيق هذا الغرض إلا بمراعاة مختلف العوامل المكونة والمؤثرة في شخصيته.

من كل ما سبق نقول أن تدبير الدفاع الاجتماعي لا يقابل الفعل أو الضرر المترتب عليه ولكن طبيعته ودرجته الاجتماعية... ولذلك فضل البعض على العقوبة تبني التدابير الإصلاحية والوقائية المنبثقة من فكرة الدفاع الاجتماعي (بهنسي، د ت، 18)، وربما دعوة النظرية إلى إعادة النظر في الجزاءات الجنائية التقليدية، والعمل على تأهيل المذنبين بآليات قائمة على أساس احتياجات شخصية الجاني الفعلية وأن يكون الهدف من ذلك كله تحقيق التأهيل الاجتماعي هو ما جعل الكثير من التشريعات القانونية في أغلب المجتمعات والدول

تأخذ بفكرة الدفاع الاجتماعي، ومن ذلك ما تؤكد السياسة الجنائية الجزائرية، حيث تقر المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 والتي نصت على ما يلي «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين»، مما يعني أن الأخذ بمبدأ الدفاع الاجتماعي في التعامل مع الجناة ومعاملة المذنبين.

6. الخاتمة:

ختاماً وبعد هذه القراءة المقارباتية لعلم السجون يمكن القول أن السجون كانت تمثل منظومة عقابية تحمل من القهر والشدّة، تطبق فيها كل أنواع العقاب بدءاً بسلب الحرية التي لا يضاهاها أي ثمن وصولاً إلى المعاناة والقساوة التي يتعرض لها ومختلف أشكال الإساءة، لكن مع ظهور الحركات الفكرية، والتيارات الجديدة، والتي كان لها الأثر البالغ في التشريعات الجنائية فيما بعد تغيرت صورة السجون كمؤسسة، وتغيرت معها فنون المعاملة، لتكون أميل إلى المعاملة الإنسانية القائمة على مبادئ وشروط الخدمة الاجتماعية وفق فلسفة جنائية جديدة، ومختلفة عن تلك التي كانت سائدة في العصور القديمة والوسطى، وكان لدور العلمي والمعرفي دوره البالغ في تنوير القائمين على المؤسسات العقابية وتغيير سبلها في التكفل بالمساجين، وأضحت هناك برامج وتدابير وإجراءات مدروسة ومخططة وليست عشوائية، وفتحت تخصصات علمية تدرس قضايا السجن والسجناء، وهناك مخرجات علمية نتاج البحوث والدراسات الأكاديمية، مما أعطى للمقاربات الفكرية المفسرة للسجون قيمة كبرى، وعزز من قيمة الفضاء المعرفي وجعل من مسمى علم السجون واقعا حتميا.

مهما تكن المقاربات العلمية السابقة الذكر والتي تفسر واقع السجون ومجال عملها لها من النقائص والضعف في بعض الجوانب، إلا أنها تمثل مجالا علميا خصب تستند إليه البحوث والدراسات بشيء من العمق، وتمثل ركيزة معرفية لها من الطرح المنطقي، حتى وإن كانت اجتهادات إلا أنها ارسدت الأرضية لإنتاج سياسة جنائية معاصرة تستجيب لقيم الأنسنة، ومتطلبات الرعاية المثلى.

كما يمكن في الأخير أن نؤكد على ضرورة الاهتمام بميدان السجون والبحث في قضايا السجناء سواء من حيث طرق وآليات التكفل، أو من حيث دور المؤسسات العقابية في أداء رسالتها الإصلاحية، أو من حيث بحث جدوى البدائل المطروحة للعقوبات السالبة للحرية ومدى نجاعتها في اصلاح وتأهيل وكذا إعادة الادماج الاجتماعي للمذنبين في الوسط الاجتماعي.

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

1. ابن منظور. لسان العرب. (تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي).

القاهرة: منشورات دار المعارف.

2. بهنسي، أحمد فتحي (د. ت): موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي. جدة: دار الشروق.

3. أحسن مبارك طالب (2000): العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية. ط 1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
4. اسحق إبراهيم منصور (1989): الموجز في علم الإجرام والعقاب. ط 3. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. جون شازال (1972): الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت: منشورات عويدات.
6. رشيد زرواتي (2000): مدخل للخدمة الاجتماعية، الجزائر: دار هومة.
7. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر/ ملتقى اسم ورقم الملتقى، المؤسسة المنظمة، تاريخ الانعقاد، المدينة: دار النشر.
8. عبد الفتاح خضر (1984): «تطور مفهوم السجن ووظيفته». ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول «السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية». الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
9. عبد الله سليمان (1990): النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
10. عبد الله عبد العزيز اليوسف (1999): «واقع المؤسسة العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية» المنعقدة بالرياض أيام 19-20-21 /04 /1999. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
11. عدنان الدوري (1989): علم العقاب ومعاملة المذنبين. ط 1. الكويت: ذات السلاسل.
12. عز الدين الخطيب التميمي وآخرون (د. ت): نظرات في الثقافة الإسلامية، باتنة: دار الشهاب.
13. علي عبد القادر القهوجي (1985): علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
14. عمر عسوس (1995): «معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية». ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية». المنعقدة أيام 24-25 و26 يوليو 1995. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم والجهاز العربي نحو الأمية (تعليم الكبار) بتونس.
15. فتوح الشاذلي (1993): علم العقاب. الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات.
16. فرانك. ب. ويليامز III وماريلين. د. ميشان (1999): السلوك الإجرامي (النظريات). ترجمة: عدلي السمري. الأزارطة: دار المعرفة الجامعية.
17. محمد عبد القادر قواسمية (1992): جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
18. محمود نجيب حسني (1966): علم العقاب. بيروت: دار النهضة العربية.

19. مصطفى متولي (1998)، «نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية»، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية «التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية»: الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وبالإشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
20. نبيل السمالوطي (1983): علم اجتماع العقاب. ج 1. جدة: دار الشروق.
21. نبيل السمالوطي (1983): علم اجتماع العقاب. ج 2. جدة: دار الشروق.
22. سلوى عثمان الصديقي وآخرين (2002): انحراف الصغار وجرائم الكبار. الأزرطة: المكتب الجامعي الحديث.
23. مصطفى دحام (2002): الاكتناظ كعائق للدور الإصلاحي للسجون، مجلة إدماج (مجلة تعنى بشؤون السجون المغربية)، مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج. المغرب: العدد 2.
24. مصطفى شريك (2019): علم السجون: الفن العلمي القادم، مجلة الدراسات القانونية. مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة - جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر). المجلد 5، العدد 2. (ص - ص: 162 - 181).
25. مصطفى شريك (2002): نظام السجون في الجزائر. دراسة منشورة بجريدة الشروق اليومي، الحلقة (3)، العدد 660.
26. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005 /02/13.